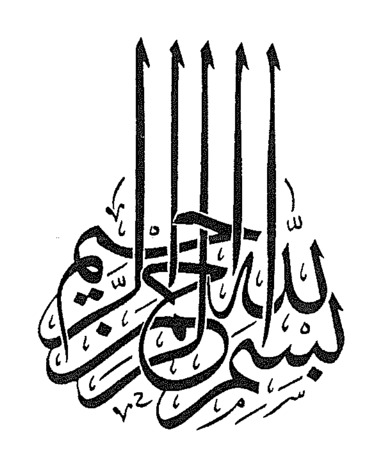


السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد

ندوة علمية دولية رابعة

عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

24 - 26 / 4 / 1430 هـ   20 - 22 / 4 / 2009 م

الجزء الأول

(الجلسة الأولى والثانية)

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
دبي، الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قواعد النشر

١. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة تحكيمية، أو نال به صاحبه درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك.

٢. إرسال ملخص عن فكرة البحث وأهدافه وعناصره عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني وفقاً للموعد المحدد على ألا يزيد الملخص على صفحتين.

٣. أن تكون الأدلة المذكورة موثقة بالتخريج من المصادر الأصلية، ومبيناً درجة قبولها، إذا كانت من غير الصحيحين.

٤. أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والعمق والسلامة اللغوية والالتزام بالشروط الأكاديمية المتبعة في الأبحاث العلمية، مع تجنب الاستطراد والخروج عن الموضوع.

٥. عدم استعمال مصطلحات غير عربية إلا في حدود الضرورة مع توضيحها في الحاشية عند أول ذكر لها.

٦. عدم التكلف في الاستدلال بالنص على ما هو بعيد الصلة به وتوضيح وجه الدلالة منه.

٧. أن تثبت قائمة المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث مرتبة على حروف المعجم.

٨. أن يقدم اسم الكتاب على اسم مؤلفه عند توثيق النصوص في الحواشي، وكذلك في ثبت المصادر والمراجع.

٩. ألا يشار في الحواشي إلى المعلومات المتعلقة بطبعة الكتاب المحال إليه إلا في حال اعتماد الباحث أكثر من طبعة للكتاب الواحد.

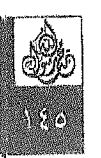
١٠. ذكر خلاصة نتائج البحث وإضافاته العلمية وتوصياته.

١١. أن يكون حجم الخط في كتابة البحث (١٦) وأما الحواشي فتكون بحجم (١٤). على نظام ويندوز بخط (Traditional Arabic)، مع ترك مسافة ٢,٥ سم في جوانب الصفحة الأربعة، وأن يتراوح البحث ما بين (٣٠) إلى (٤٠) صفحة.

١٢. أن يرفق الباحث مع بحثه سيرة ذاتية له، وصورة حديثة، وترسل بالبريد الالكتروني.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي تطلبها لجنة التحكيم على بحثه وإرسالها في الموعد المحدد.





١٤٥

فهم الحديث الشريف في ضوء القواعد الشرعية

دراسة استقرائية في أشهر كتب الشروح الحديثية

فتح الدين بيانوني

أستاذ الحديث المشارك بقسم دراسات القرآن والسنة

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

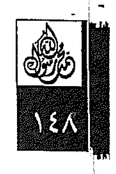
فلا شك أن فهم الحديث الشريف له قواعده وضوابطه الخاصة، التي تعين على تسديد هذا الفهم، وعدم جنوحه عن جادة الصواب. ومن الضوابط والقواعد المهمة في هذا المجال أن يتم فهم النصوص الحديثية في إطار القواعد الشرعية الكلية، بحيث تنسجم معها، ولا تتعارض مع مقتضاها.

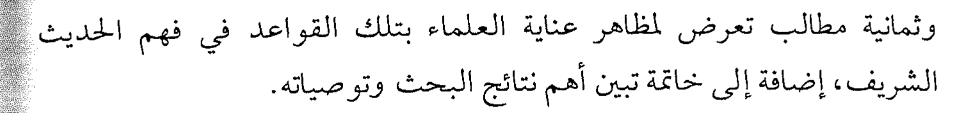


وللقواعد الشرعية مكانة خاصة عند العلماء ولذلك اعتنوا بالتنبيه على ما تشتمله الأحاديث النبوية من القواعد، كما وظفوها في نقد متن الحديث، وتوقفوا في بعض الروايات لمخالفتها تلك القواعد، وكانت نبراسا يتم في ضوئه فهم نصوص الأحاديث النبوية الشريفة. وقد كان لفهم الأحاديث النبوية في ضوء تلك القواعد أثر واضح في ضبط تأويلات نصوص الحديث، وجعلها تسير في نسق واحد مع غيرها من الأدلة الشرعية.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز اهتمام العلماء بالقواعد الشرعية في شرح الحديث الشريف، والتعرف على مظاهره، من حيث توجيه دلالات الحديث الشريف، أو ترجيح بعض الآراء في فهم الحديث على غيرها، إضافة إلى العناية بالتوفيق بين دلالات بعض الأحاديث ومقتضيات القواعد الشرعية. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، عمل البحث على استقراء أشهر كتب شروح الحديث، وتحليل ما جاء فيها من إشارات تتعلق بهذا الموضوع.

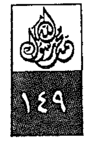
ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد يُعرِّف بالقواعد الشرعية وأهميتها،





وثمانية مطالب تعرض لمظاهر عناية العلماء بتلك القواعد في فهم الحديث الشريف، إضافة إلى خاتمة تبين أهم نتائج البحث وتوصياته.

وقد اخترت هذا الموضوع للمشاركة به في ندوة «السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد»، وأرى أنه يخدم الهدف الأول للندوة، وهو: تأصيل الضوابط العلمية في فهم السنة النبوية من خلال جهود علماء الحديث تنظيراً، وتطبيقاً، وتجلية تميزهم في ذلك. وهذا يجعله مندرجاً تحت المحور الأول من محاور الندوة، وهو: التفسير التكاملي للنص الحديثي: ضوابطه، وتطبيقاته عند المحدثين.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن لكل علم من العلوم قواعد وأصول تضبط مساره، وتحفظه بعيداً عن التجاوزات في التعامل معه، وقد اعتنى العلماء والباحثون المعاصرون بالكتابة في القواعد الضابطة لعملية فهم السنة النبوية، فعملوا على التنبيه على بعض القواعد التي نص عليها من سبقهم، واستخلاص قواعد أخرى من خلال التطبيقات العملية في كتب «شروح الحديث»، وذلك في محاولة للتوصل إلى منهج علمي يضبط عملية شرح الأحاديث، ويساعد على فهمها بشكل صحيح. وقد لاقت تلك القواعد والضوابط استحساناً كبيراً بين الباحثين المعاصرين؛ لما لها من أثر كبير في ضبط عملية فهم الحديث الشريف، والحفاظ عليه من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين.

ولعل من أوائل الكتب المعاصرة في هذا المجال كتاب «كيف نتعامل مع السنة النبوية»، للدكتور يوسف القرضاوي، حيث تناول فيه ثمانية ضوابط تعين على حسن فهم الحديث الشريف، وهي: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، والجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث، وفهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، والتمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت، والتفريق بين الحقيقة والمجاز، والتفريق

بين الغيب والشهادة، والتأكد من مدلولات ألفاظ الحديث[١]. ويلاحظ وجود شيء من التداخل بين الضابطين الثاني والثالث، وبين الضابطين الرابع والخامس. وكتب الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي بحثاً بعنوان «المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة»، تناول في قسم منه الضوابط التي تحدث عنها الشيخ القرضاوي، مع التنويع في مسمياتها، والتفصيل فيها، وزيادة بعض الأمثلة عليها[٢]. كما أن للباحث مقالا بعنوان: «أضواء على علم شرح الحديث»، بين فيه أهمية هذا العلم ونشأته، وأنواع الشروح الحديثية، ثم أشار إلى أربع عشرة قاعدة ينبغي للمشتغل بشرح الحديث الشريف مراعاتها، وهي[٣]:

١- التعرف على درجة الحديث من حيث القوة والضعف.
٢- شرح الحديث حسب قواعد اللغة العربية وأساليب العرب في البيان.
٣- البعد عن التكلف في شرح الحديث.
٤- مراعاة الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
٥- الفصل بين عالم الغيب وعالم الشهادة.
٦- الوحي الصحيح لا يعارض العقل الصريح.
٧- فهم الحديث من خلال طرقه الأخرى.
٨- فهم الحديث في ضوء سبب وروده.
٩- فهم الحديث في ضوء النصوص الشرعية الأخرى في الموضوع نفسه.
١٠- فهم الحديث في ضوء الأصول والقواعد الشرعية.

١- انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، (المعهد العالمي للفكر للإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٦، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص٩٣-١٨١.
٢- انظر "المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة"، د. محمد أبو الليث الخيرآبادي، (مجلة "إسلامية المعرفة"، المعهد العالمي للفكر للإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، صيف ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٣٥-٤٦.
٣- انظر "أضواء على علم شرح الحديث"، د. فتح الدين بيانوني، (مجلة "الدراسات الإسلامية"، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، العدد الرابع، المجلد الثاني والأربعون، أكتوبر- ديسمبر، ٢٠٠٧م)، ص٩٣-١٠٩.

١١- فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة.
١٢- مراعاة البعد الزماني والمكاني لألفاظ الحديث.
١٣- مراعاة المكتشفات العلمية الحديثة في فهم الحديث.
١٤- مراعاة الاختلاف في فهم نصوص الحديث ذات الدلالة الظنية.

ويأتي هذا البحث ليستكمل جانباً من جوانب هذا الموضوع، ويفرد القاعدة العاشرة المتعلقة بفهم الأحاديث النبوية في ضوء القواعد الشرعية بالدراسة والبحث. فالقواعد الشرعية لها مكانتها الخاصة عند العلماء، ولذلك اعتنوا بالتنبيه على ما تشتمله الأحاديث النبوية من تلك القواعد، ووظفوها في نقد متن الحديث، فتوقفوا في بعض الروايات لمخالفتها مقتضى بعض القواعد، كما كانت تلك القواعد نبراساً يتم في ضوئه فهم نصوص الأحاديث النبوية الشريفة. وقد كان لفهم الأحاديث النبوية في ضوء تلك القواعد أثر واضح في ضبط تأويلات نصوص الحديث، وجعلها تسير في نسق واحد مع غيرها من الأدلة الشرعية، دون اختلاف أو تناقض.

ويهدف البحث إلى إبراز اهتمام العلماء بالقواعد الشرعية في فهم الحديث الشريف، والتعرف على مظاهر هذا الاهتمام وآثاره، وذلك من خلال استقراء أشهر كتب شروح الحديث -وبخاصة شرح الإمام النووي لصحيح مسلم، وشرحي الحافظ ابن حجر والإمام العيني لصحيح البخاري- وجمع ما جاء فيها من نماذج للعناية بالقواعد الشرعية في شرح الحديث، ومن ثم تحليل تلك النماذج وتصنيفها في مطالب مستقلة.

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مطالب وخاتمة. وستتناول المطالب أهم مظاهر عناية العلماء بالقواعد الشرعية الكلية في فهم الحديث الشريف، نحو: بيان انسجام الحديث مع القواعد، وتقييد معنى الحديث حسب مقتضى القواعد، وتأويل الحديث لينسجم مع مقتضى القواعد، إلى غير ذلك من المجالات.

وأرجو أن يسهم هذا العمل في تأصيل الضوابط العلمية في فهم السنة النبوية من خلال بيان جهود علماء الحديث في هذا المجال، والله ولي التوفيق.

تمهيد: تعريف القواعد الشرعية وأهميتها.

أولا: تعريف القواعد الشرعية.

القواعد جمع قاعدة، وهي الأُسّ والأساس الأَسَس، وهو أصل البناء، و«جمع الأس إِسَاسٌ بالكسر، وجمع الأساس أُسُسٌ بضمتين، وجمع الأسس آسَاسٌ بالمد»[١]. وفي لسان العرب: «القاعدة أصل الأُسِّ، والقواعد: الإِساس، وقواعد البيت: إِساسُه»... وقواعد الهَوْدَج: خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُركَّب عيدان الهودج فيها»[٢]. وقد وردت القواعد بهذا المعنى اللغوي في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ ﴾ البقرة / ١٢٧، وقوله ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ النحل / ٦٢. فمن مرادفات القاعدة في اللغة الأساس والأصل.

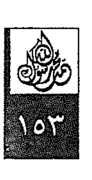
أما القواعد الشرعية في الاصطلاح: فهي قضايا كلية تنطبق على جميع جزئياتها[٣]، ويطلق عليها أصل شرعي، ولكن الأصل أعم من القاعدة في اصطلاح الأصوليين[٤]، فالأصل يطلق على معان متعددة: ما يُبتنى عليه غيره،

١- مختار الصحاح، مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ص١٦.

٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م)، ٣/ ٣٥٧.

٣- انظر التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ)، ص٢١٩.

٤- يقول الدكتور الندوي: "ويبدو أن الأصل أعم من القاعدة والضابط، فكل ما تبتني عليه مسائل فقهية، سواء أكانت من باب واحد أم من أبواب متعددة يسمى أصلا". القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور علي أحمد الندوي، (مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ص١١٠.



والدليل، كقولهم أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة. كما يطلق على الراجح، والقاعدة المستمرة، والقاعدة الكلية، والمقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[١]؛ فكل قاعدة أصل، وليس كل أصل قاعدة.

ثانيا: أقسام القواعد الشرعية.

يمكن تقسيم القواعد الشرعية من حيث أصولها إلى ثلاثة أقسام رئيسة[٢]:

١- ما كان أصله آية قرآنية، نحو قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾، فهذه القاعدة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات / ٣١. وهذا القسم من القواعد، هو أساس القواعد الشرعية؛ لأنه ينبثق عن القرآن الكريم، ويستمد حجيته منه.

٢- ما كان أصله حديثا نبويًا، نحو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]. وهذا القسم يلحق بالقسم الأول، لكونه نصاً حديثياً ثابتاً، يتمتع بصفة الحجية والإلزام.

٣- ما استنبطه الفقهاء من عموم النصوص الشرعية من قواعد، نحو قاعدة:

١- انظر القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للدكتور علي أحمد الندوي، ص١٠٩-١١٠.

٢- انظر القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، (كتاب الأمة، العدد ٨٢، السنة الحادية والعشرون، ربيع الأول، ١٤٢٢هـ)، ص٤٧.

٣- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت)، ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦؛ وسنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د.ت.)، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤. قال الإمام المناوي: "والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام عبد الرؤوف المناوي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ)، ٦/ ٤٣١.

اليقين لايزول بالشك[١]، وأن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها[٢]. فقد أشار الإمام النووي إلى هذه القاعدة، ونبه على كونها أصلاً من أصول الاسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وذلك في شرحه لحديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣].

ووجه اعتماد هذا القسم من القواعد الشرعية في فهم الحديث الشريف، كونها أصولاً مقررة تشهد لها دلالات النصوص الشرعية، قرآناً وسنة، كما تشهد لها أحكام الشريعة وتطبيقاتها العملية.

ثالثا: عناية العلماء بالقواعد الشرعية في دراسة الأحاديث النبوية.

لقد أولى العلماء القواعد الشرعية عناية خاصة في دراستهم للأحاديث النبوية، حيث عملوا على التنبيه على ما تشتمل عليه الأحاديث من تلك القواعد، كما وظفوا تلك القواعد في مجال نقد الحديث، وفي مجال فهم الحديث وبيان دلالاته. وفيما يلي عرض لجوانب هذا الاهتمام:

١- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي، (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.)، ص٣٦٧.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، (دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ٤ / ٤٩. وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ)، ١ / ٢٣٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ٢ / ٢٥٣.

٣- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، (دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ١ / ٦٤؛ وصحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.)، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، واللفظ له، ١ / ٢٧٦.

أ- التنبيه على ما تشتمل عليه الأحاديث من القواعد الشرعية:

تعد الأحاديث النبوية مصدراً رئيساً من مصادر القواعد الشرعية، ولذلك فقد اعتنى العلماء بالتنبيه على ما اشتملت عليه الأحاديث النبوية من قواعد وأصول شرعية، ليتم الاستفادة منها في ضبط المسائل العقدية والفقهية وغيرها. وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة على ذلك من كتب شروح الحديث.

المثال الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث[٢]: «هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ. ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها. فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن... وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

المثال الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣].

فقد نبه الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث، أنه يمثل قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وأنه من جوامع كلمه ﷺ، وأنه مما ينبغي حفظه واستعماله في

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦ / ٢٦٥٨؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢ / ٩٧٥.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ١٠٢. وانظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١٣ / ٢٦٢.

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣ / ١٣٤٣.

إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات[1]. وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه»[2].

المثال الثالث: حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها -وربما قال سفيان: من دمها- لأنه أول من سن القتل أولاً»[3].

قال الإمام النووي: «هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر، كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة. وهو موافق للحديث الصحيح: (من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة»، وللحديث الصحيح: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، وللحديث الصحيح: «ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة»والله أعلم[4].

المثال الرابع: حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[5].

١- انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ١٦.

٢- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٥/ ٣٠٢.

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، ٦/ ٢٦٦٩؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، ٣/ ١٣٠٣.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ١٦٦. وانظر عمدة القاري، للإمام العيني، ٨/ ٧٢.

٥- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران، ٤/ ١٦٥٦؛ والإمام مسلم في صحيحه -واللفظ له- كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ٣/ ١٣٣٦.



يقول الإمام النووي: «هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك»[1].

المثال الخامس: حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾ المؤمنون/ ٥١. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ البقرة/ ١٧٢. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[2].

فقد أشار الإمام النووي إلى أن قوله ﷺ: «إن الله طيّب لا يقبل الا طيبا»، يمثل قاعدة مهمة من قواعد الإسلام ومباني الأحكام[3].

ب- الاستفادة من القواعد الشرعية في نقد الروايات الحديثية.

القواعد الشرعية مقياس مهم من مقاييس نقد المتن عند المحدثين، وميزان من الموازين التي استخدمها المحدثون والفقهاء في هذا المجال، فإذا جاء الحديث الثابت موافقاً لتلك القواعد ومنسجماً معها كان في ذلك تأكيد لصحته، أما إذا عارض تلك القواعد، فينبغي عندئذ العمل على الجمع والتوفيق بينهما إن أمكن، فإن لم يمكن الجمع بينهما أدى ذلك إلى الحكم بوجود علة في الرواية، وعدم قبولها.

١- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٣.

٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٢/ ٧٠٣.

٣- انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٧/ ١٠٠.

وقد أشار العلامة ابن خلدون إلى ضرورة رد الروايات والأخبار إلى الأصول وعرضها على القواعد، لا سيما إذا كانت طبيعة تلك النصوص تتطلب ذلك، حيث يقول: إن «الأخبار إذا اعتُمِد فيها على مجرَّد النقل، ولم تُحكَّم أصولُ العادة، وقواعدُ السياسة، وطبيعةُ العمران، والأحوالُ في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائبُ منها بالشاهد، والحاضرُ بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور، ومزلة القدم، والحيد عن جادة الصدق. وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع، لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط، ولا سيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر، إذا عُرِضَت في الحكايات، إذ هي مظنة الكذب، ومطية الهذر، ولا بد من ردها إلى الأصول، وعرضها على القواعد»[1].

كما نبه القاضي أبو بكر ابن العربي إلى أن من أصول الإمام مالك: أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فقال: «تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث[2]، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة. قال: وقد روى الدارقطني فيه: "لا قضاء عليك"، فتأوله علماؤنا على أن معناه لاقضاء عليك الآن، وهذا تعسف. وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها فلم

١- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ١/ ١٣.
٢- الإشارة هنا إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٢/ ٦٨٢؛ وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ٦/ ٢٤٥٥.

نعمل به»[1].

وقال ابن دقيق العيد: «ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات. والقاعدة: أن النسيان لا يؤثر في المأمورات»[2].

فمخالفة الحديث للقواعد الشرعية مبرر مشروع للتوقف فيه وعدم قبوله. وقد توقف بعض العلماء في بعض الأحاديث لما ظهر لهم من مخالفتها للقواعد الشرعية المقررة، وسواء اتفقنا معهم في اجتهادهم أو لم نتفق، فذهابهم إلى ذلك دليل على مشروعية رد الرواية إذا خالفت القواعد الشرعية، ولم يمكن الجمع بين دلالات الروايات ومقتضى القواعد، وهذا ما قرره العلماء في أكثر من مناسبة، فمخالفة الرواية للقاعدة يعد علة قادحة في صحتها. ومن الأحاديث التي توقف بعض العلماء في قبولها، لكونها تتعارض مع مقتضيات القواعد الشرعية، حديث سمرة بن جندب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل»[3].

فقد رد بعض العلماء هذا الحديث لكونه معارضا للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، كما أنه معارض للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر

١- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٤/ ١٥٦.
٢- المرجع نفسه.
٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.)، ٣/ ٥٩٠. وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب. قال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا: (إذا أتيت على راع فناده ثلاثا، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد؛ وإذا أتيت على حائط بستان...)، فذكر مثله أخرجه بن ماجه والطحاوي، وصححه ابن حبان والحاكم". فتح الباري، ٥/ ٨٩.



رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشربتُه فتُكسر خزانته، فيُنتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[١].

لكن بعض العلماء جمعوا بين الحديثين، فحملوا الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم. وذهب بعضهم إلى تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة[٢].

وقد نص بعض المحدثين على أن مخالفة الحديث للقواعد الشرعية المقررة علامة من العلامات التي يمكن من خلالها الحكم على الحديث بالوضع دون النظر إلى سنده[٣]. وبناء على ذلك رد الإمام ابن القيم الأحاديث التي تذم الحبشة والسودان والترك والمماليك، وحكم عليها بالوضع، نحو حديث: «دعوني من السودان، فإنما الأسود لبطنه وفرجه»[٤]، وذلك لمخالفتها القاعدة القرآنية المتفق عليها: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾، ومناقضتها لما تقتضيه هذه الآية من المساواة بين الناس[٥].

ج- الاهتمام بالقواعد الشرعية في فهم معنى الحديث، وبيان دلالاته.

راعى شراح الحديث الشريف القواعد الشرعية في شرحهم للأحاديث النبوية، كما استعانوا بها في تأويل معاني بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وتوجيه

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، ٢ / ٨٥٨؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، ٣ / ١٣٥٢.

٢- انظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٥ / ٨٩.

٣- انظر المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ص١٠١.

٤- الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، (ط١، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، ٢ / ٢٣٢.

٥- انظر المنار المنيف، للإمام ابن القيم، ص١٠١.

دلالاتها. وقد نبه الإمام السيوطي إلى أهمية القواعد الشرعية في فهم ما يبحث فيه من نصوص ومسائل بقوله: «وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد، ويعرض المبحوث فيه عليها، ثم يراجع نفسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي، وما يفهمه عموم الناس، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى، حتى يتبين له الحق فيه، كما يعرض الذهب على المحك، ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص»[١].

ويعد الإمام النووي ممن اهتم اهتماما كبيرا بالتنبيه على تلك القواعد وتوظيفها في شرح الحديث الشريف، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم، فقال: «لكنى أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات، وأوثر الاختصار فى كثير من الحالات، فأذكر فيه -إن شاء الله- جملا- من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات...»[٢].

وفيما يلي بيان لمظاهر اهتمام المحدثين بالقواعد الشرعية في شرح الحديث الشريف، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان انسجام الحديث مع قواعد الشريعة.

عرفنا فيما سبق أن العديد من القواعد الشرعية هي في أصلها نص قرآني أو حديث نبوي شريف، وبعضها الآخر مستنبط من مجموع دلالاتهما، وبناء على ذلك، فلا يتصور وقوع تعارض بين الحديث الثابت والقاعدة الشرعية. وقد اعتنى شراح الحديث الشريف، ببيان الانسجام بين الحديث والقواعد في عدد من المناسبات، ومن ذلك ما يلي:

١- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر أبو السيوطي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م)، ١ / ٢٣٢.

٢- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.)، المقدمة، ١ / ٥.

المثال الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[١].

وقد بين الإمام المناوي أن هذا الحديث منسجم مع قواعد الشريعة، «فإنه سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى في الإرث والدية والشهادة والعتق، فكذا العق»[٢].

المثال الثاني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا»[٣].

فقد نقل المناوي عن الإمام ابن تيمية ما يؤكد انسجام هذا الحديث مع القواعد الشرعية المقررة، حيث يقول: «وهذه قاعدة الشريعة: أن من صمم على فِعل وفَعل مقدوره منه بمنزلة الفاعل، فيكتب له ثوابه. قال البلقيني وغيره: وهذا مقيد بما إذا اتفق له ذلك ولم يعتده، وبأن لا يكون سفر معصية، وأن لا يكون المرض بفعله»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «ولهذا الحديث شواهد كثيرة... ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى، وقبول عذر من له عذر، والله أعلم»[٥].

المثال الثالث: حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل

١- أخرجه الإمام أحمد وغيره. انظر مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد، ٦ / ٣١؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ٢ / ١٠٥٦. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان".

٢- فيض القدير، للإمام المناوي، ٤ / ٣٦٣.

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤ / ٤١٠. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط البخاري).

٤- فيض القدير، للإمام المناوي، ١ / ٤٤.

٥- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٢ / ٥٨٥.



بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»[١].

ففي هذا الحديث التنبيه على حالته البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك. كما يدل على أنه يجوز على الرسول ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز على غيره من البشر، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر. قال الإمام النووي: «فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده... وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد، كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين»[٢].

المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد للتأكيد على صحة فهم الحديث.

يستعين شراح الحديث الشريف في بعض المناسبات بالقواعد الشرعية للتأكيد على صحة فهمهم لحديث معين، مما يؤكد على أهمية القواعد الشرعية وعظم مكانتها لديهم، وقد وقف الباحث على بعض الأمثلة التي تشهد لذلك:

المثال الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ٢ / ٨٦٧؛ والإمام مسلم في صحيحه –واللفظ له- كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ٣ / ١٣٣٧.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ / ٥-٦.

ولو حبواً»(١).

قال الإمام النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين، أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم؛ والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها. وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»(٢).

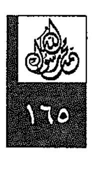
المثال الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»(٣).

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير قوله: إن الإمام البخاري اختار جواز نقل الزكاة من بلد المال، لعموم قوله ﷺ: «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ١ / ٢٢٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام، ١ / ٣٢٢.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ٤ / ١٥٨. وانظر عمدة القاري، للإمام العيني، ٥ / ١٢٦.

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ٢ / ٥٤٣.



الحديث، مع أن المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم. ثم قال: «لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة»(١).

المثال الثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»(٢).

قال الشيخ المباركفوري: «والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما، فالقول قول البائع مع يمينه، لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين»(٣).

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد لترجيح أحد الأقوال في فهم الحديث.

تتنوع الأقوال في فهم بعض الأحاديث نتيجة لظنية دلالاتها، ومن الوسائل التي يستعين بها المحدثون لترجيح بعض تلك الأقوال على غيرها كونها منسجمة مع القواعد الشرعية. وفيما يلي عرض بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

المثال الأول: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»(٤).

١- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٣ / ٣٥٧.

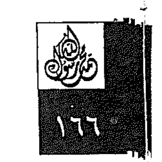
٢- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.)، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ٣ / ٥٧٠. وقال: "هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١ / ٤٦٦، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط لاعتضاده ببعض الطرق الأخرى.

٣- تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.)، ٤ / ٤٠٧.

٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ١ / ٢٤؛ والإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ١ / ٥٤٠.

فقد فُهم هذا الحديث على أكثر من وجه، فقيل معناه: لا يمل الله إذا مللتم، ومنه قولهم في البليغ: لاينقطع حتى ينقطع خصومه، لأنه لو انقطع حين ينقطعون، لم يكن له عليهم مزية. وقيل: إن حتى هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم، وقيل: حتى بمعنى حين.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن المازري: «والأول أليق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة، بلفظ: (اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل)، لكن في سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف»[1].



المثال الثاني: حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[2].

فقد بين الإمام النووي أن هذا الحديث يدل على جواز حمل الصبي والصبية، في صلاة الفرض وصلاة النفل، وهو مذهب الإمام الشافعي، ثم أشار إلى ما ادعاه بعض المالكية من كون الحديث منسوخاً أو خاصاً بالنبي ﷺ، أو أنه كان لضرورة، ثم قال: «وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفَعَل النبي ﷺ هذا بياناً

١- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١ / ١٠٢. وانظر تنوير الحوالك، للإمام السيوطي، ١ / ١٠٧؛ وشرح السيوطي لسنن النسائي، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ٢ / ٦٩.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ١ / ١٩٣؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ١ / ٣٨٥.

للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها»[1].

المثال الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2].

فقد ذهب الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس. وحكي عن الحسن البصري وغيره أنه ينجس، إن كان قام من نوم الليل. قال الإمام النووي معلقاً على الرأي الأخير: «وهو ضعيف جدّاً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا... ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء»[3].

المثال الرابع: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم: زاد أو نقص) فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا

١- صحيح مسلم بشرح النووي، ٥ / ٣٢. وانظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١ / ٥٩٢؛ وعمدة القاري، للإمام العيني، ٤ / ٣٠٣.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ١ / ٧٢؛ والإمام مسلم في صحيحه -واللفظ له- كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، ١ / ٢٣٣.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي، ٣ / ١٨٠.

شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[1].

وجاء هذا الحديث في رواية أخرى بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص (قال إبراهيم: والوهم مني) فقيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين»[2]. وفي هذه الرواية تقديم الكلام على التحول السجود، ولذلك علق عليها الإمام النووي قائلا: «هذا الحديث مما يستشكل ظاهره؛ لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو. ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم، ولا يأتي بمناف للصلاة، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة، أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله»[3]. ثم أشار إلى الرواية الأولى التي تصرح بأن التحول والسجود كانا قبل الكلام، ثم قال: «فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه، لأن الأولى على وفق القواعد»[4].

المطلب الرابع: تخصيص عموم ألفاظ الحديث حسب ما تقتضيه القواعد.

تخصيص عموم ألفاظ الحديث الشريف حسب مقتضيات القواعد الشرعية، يعد أحد المظاهر الرئيسة لفهم الحديث في ضوء تلك القواعد، وفيما يلي عرض

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ١/ ١٥٦؛ والإمام مسلم في صحيحه -واللفظ له- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠. والمراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/ ٦٥.

٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/ ٦٦.

٤- المرجع السابق، ٥/ ٦٧.

لبعض الأمثلة على ذلك.

المثال الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[1].

فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام القرطبي إجماع العلماء على أنه لا يلزم المصلي أن يقاتل المار بين يديه بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها والخشوع فيها، وفي ذلك تخصيص لعموم لفظ الحديث. ثم قال: «وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس[2]، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة»[3].

المثال الثاني: حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

فقد أخرج الإمام النووي من عموم هذا الحديث ما لو عرض للمرء في صلاته شيء من أمور الدنيا، فأعرض عنه ولم يسترسل معه، مع أن هذه الحالة قد تدخل في عموم لفظ الحديث، فقال: «وأما قوله ﷺ: «لا يحدث فيهما نفسه»، فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ١/ ٩٠. وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ١/ ٣٦٢.

٢- الإشارة هنا إلى كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر ابن العربي، وهو مطبوع. انظر كشف الظنون، لحاجي خليفة، ٢/ ١٩٠٨،

٣- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١/ ٥٨٣.

٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ١/ ٧١؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ١/ ٢٠٤.

تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان»[1].

المثال الثالث: حديث عبد الله بن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل»[2].

فالحديث يدل على كراهة النذر بشكل عام، وقد نبه الإمام ابن دقيق العيد أن الحديث فيه إشكال على القواعد، التي تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، ولذلك فرّق بين نذر المجازاة وبين نذر الابتداء، فحمل النهي على الأول، بينما عد الثاني قربة محضة، وأخرجه من عموم دلالة الحديث[3].

المطلب الخامس: تقييد ألفاظ الحديث حسب ما تقتضيه القواعد.

جاءت بعض نصوص الأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة، وقد أفاد المحدثون من القواعد الحديثية في تقييد إطلاق تلك الأحاديث وعدم حملها على ظاهرها، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[4].

١- صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ١٠٨.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، ٦/ ٢٤٣٦. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، ٣/ ١٢٦٠.

٣- انظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١١/ ٥٧٨.

٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبوب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرم، ٣/ ١١٥٥.

فقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، فقيد القتل بقوله: «من غير جرم»، قال الحافظ ابن حجر: «كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق»[1].

المثال الثاني: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار، إلا تحلة القسم»[2].

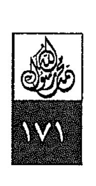
فقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فاحتسب، فقيده بالاحتساب، وهو غير وارد في الخبر، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر: «وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة»[3].

المثال الثالث: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه، عز وجل، قال: «أذنب عبد ذنبا، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال- تبارك وتعالى-: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبا، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبا، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب،

١- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٦/ ٢٧٠؛ ١٢/ ٢٥٩. وانظر عمدة القاري، للإمام العيني، ١٥/ ٨٨. لعل الإشارة في كلام الحافظ إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه). أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ٦/ ٢٥٢٣.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ١/ ٤٢١. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٤/ ٢٠٢٨.

٣- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٣/ ١١٩.



اعمل ما شئت فقد غفرت لك»[1].

فقد قيد الإمام النووي إطلاق هذا الحديث، في قوله: «فقد غفرت لك» بالقاعدة التي قررها في شرحه لأحاديث الباب، وهي: أن الذنب إذا تكرر وتاب في كل مرة قبلت توبته، فقال: «معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب، غفرت لك، وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها»[2].

المثال الرابع: حديث عمران بن حصين ﵁ أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له»[3].

فالحديث يدل على أنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، كما بينه الحافظ ابن حجر، ثم قال: «وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه، أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن... وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أخذ من القواعد الكلية»[4].

المطلب السادس: تأويل الحديث لينسجم مع القواعد.

اعتنى المحدثون بتأويل الأحاديث التي توهم معنى مخالفا للقواعد الشرعية، وعملوا على فهمها بطريقة تنسجم مع تلك القواعد ولا تتناقض معها. وقد قدَّم

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، ٤ / ٢١١١.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٧ / ٧٥.

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه –واللفظ له– كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ٦ / ٢٥٢٦؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، ٣ / ١٣٠٠.

٤- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١٢ / ٢٢٢-٢٢٣.



الإمام النووي في شرحه للأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم في باب «الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا» بمقدمة صغيرة أشار فيها إلى قاعدة عامة ينبغي فهم الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع في ضوئها، وتأويل ما كان ظاهره بخلافها، حيث يقول: «واعلم أنَّ مذهب أهل السُّنَّة وما عليه أهل الحقِّ من السَّلف والخلف أنَّ من مات موحِّداً دخل الجنَّة قطعاً على كلِّ حال... وأمَّا من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنَّة أوَّلاً وجعله كالقسم الأوَّل، وإن شاء عذَّبه القدر الَّذي يريده سبحانه ثمَّ يدخله الجنَّة. فلا يخلد في النَّار أحد مات على التَّوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنَّه لا يدخل الجنَّة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البرِّ ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحقِّ في هذه المسألة. وقد تظاهرت أدلَّة الكتاب والسُّنَّة وإجماع من يعتدُّ به من الأمَّة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقرَّرت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليُجمع بين نصوص الشَّرع»[1].

ومن الروايات التي توهم مناقضة هذه القاعدة الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن حُذَيْفَة بن اليمان ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّام»[2]. ولذلك يقول الإمام النووي في شرحه: وأمَّا قوله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّام» ففيه التَّأويلان المتقدِّمان في نظائره: أحدهما: يُحمل على المستحلِّ بغير تأويل مع العلم بالتَّحريم، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً. والثَّاني: لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فُتحت أبوابها لهم، بل يؤخَّر[3].

١- صحيح مسلم بشرح النووي، ١ / ٢١٧.

٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ١ / ١٠١.

٣- انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٢ / ١١٣.

وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة على تأويل شراح الحديث بعض الأحاديث، لتنسجم مع ما تقتضيه القواعد الشرعية:

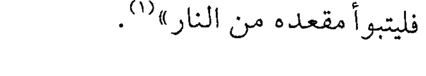
المثال الأول: حديث رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور...»(١).

فقد ذهب الإمام النووي إلى أن المأمور بإتلافه هنا المرق، وليس اللحم، وذلك لما في الأمر بإتلاف اللحم من مخالفة للقواعد الشرعية، حيث يقول: «واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولايظن أنه ﷺ أمر بإتلافه؛ لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال... فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه. واذا لم يأت فيه نقل صريح، وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه. وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر، فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق، لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبى ﷺ فيها إنها رجس أو نجس، كما سبق فى بابه، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك، فلا يظن إتلافها، والله أعلم»(٢).

المثال الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، ٢ / ٨٨٦؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، ٣ / ١٥٥٧.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣ / ١٢٧، وانظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٦ / ١٨٨؛ وعمدة القاري، للإمام العيني، ١٣ / ٤٧. وكأن الحافظ ابن حجر، لا يميل إلى التفريق بين إتلاف المرق وإتلاف اللحم، ويرى أن المقصود بالإكفاء كلاهما، مبالغة في الزجر، والله أعلم. انظر فتح الباري، ٩ / ٦٢٦.


فليتبوأ مقعده من النار»(١).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار. وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة»(٢).



المثال الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعَه سالماً مع أجر أوغنيمة»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «مع أجر أو غنيمة» أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة. والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها»(٤).

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٣ / ١٢٧٥. وأخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ١ / ١٠؛ وفي كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٤ / ٢٢٩٨.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ١ / ٦٨-٦٩.

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ٣ / ١٠٢٦.

٤- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٦ / ٨.

المثال الرابع: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١].

فقد بين الحافظ ابن حجر أن ظاهر هذا الحديث غير مراد «لكن لما كان القتال أشد من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة»[٢].

المثال الخامس: حديث عبد الله بن عمر، ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم»[٣].

فقد نبه الإمام ابن المنير إلى أن الإمام البخاري أخرج هذا الحديث في باب من سأل الناس تكثراً، مع أن الحديث يدل على ذم تكثير السؤال، والفرق بينهما ظاهر، «لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى، وأن سؤال ذي الحاجة مباح، نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله»[٤].

المطلب السابع: العناية برد دعوى تعارض بعض الأحاديث مع القواعد.

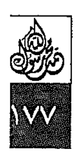
أولت كتب الشروح الحديثية عناية خاصة بالإجابة على ما ادعي في بعض الأحاديث من التعارض مع القواعد الشرعية، والتوفيق بين دلالات تلك الأحاديث

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١ / ٢٧؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ١ / ٨١.

٢- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١ / ١١٢. وانظر تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٦ / ١٠٠.

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، ٢ / ٥٣٦. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٢ / ٧٢٠.

٤- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٣ / ٣٣٩.



ومقتضى القواعد، مبيِّنة وجه الانسجام والاتفاق بينهما، وذلك للتأكيد على ما تقرر من عدم تصور التعارض بين القاعدة والحديث الثابت. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»[١]. قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمه قبل الإسلام»[٢]. وفي هذا إشارة إلى ما أخرجه الإمام البيهقي وغيره بزيادة: «وكتب الله له كل حسنة كان زلفها»[٣]. وقد فهم المحققون من العلماء هذا الحديث على ظاهره، وأن الكافر إذا أسلم يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، مستدلين بالحديث السابق[٤].

وقد قيل إن سبب إسقاط الإمام البخاري لهذه الزيادة كونها مشكلة على القواعد، فالجاري على «القواعد والأصول أنه لا يصح من الكافر التقرب، فلا يثاب على طاعته في شركه؛ لأن من شرط التقرب أن يكون عارفا بمن تقرب إليه والكافر ليس كذلك»[٥]. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك، ورده بما نقله عن

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، ١ / ٢٤.

٢- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١ / ٩٩.

٣- انظر ما أخرجه الإمام البيهقي، عن أبي سعيد الخدريﷺ بلفظ: (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكتب الله له كل حسنة كان زلفها، ثم كان القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل). شعب الإيمان، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ)، ١ / ٥٨. وانظر تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، المجلد الثاني، ١ / ٤٤-٤٩.

٤- انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٢ / ١٤١.

٥- عمدة القاري، للإمام العيني، ١ / ٢٥٢.

ابن المنير من أن «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط». ثم ذكر قول ابن بطال: «لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه»[١].

المثال الثاني: حديث حكيم بن حزام ﵁ أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[٢].

فقد أشار الإمام العيني إلى أن الشراح قد أولوا هذا الحديث على عدة أوجه، وذلك لما يوهمه من مخالفة للقواعد التي تقرر بأنه لا يصح من الكافر التقرب، ولا يثاب على طاعته في شركه، ثم ذكر أربعة من تلك الأوجه[٣]، ثم نقل تعقب الإمام النووي لهم بقوله: «هذا الذي ذكروه ضعيف، بل الصواب الذي عليه المحققون، وقد ادعي فيه الإجماع، على أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى، كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم أسلم، يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذا مات على الإسلام. وهذا

١- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١ / ١٠٠. وانظر عمدة القاري، للإمام العيني، ١ / ٢٥٣.
٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ٢ / ٥٢١؛ والإمام مسلم -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، ١ / ١١٣.
٣- "الأول: أن معنى قوله: أسلمت على ما أسلفت من خير، إنك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، بأن يكون لك معونة على فعل الطاعات؛ والثاني: اكتسبت ثناء جميلا بقي لك في الإسلام؛ والثالث: لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الحميدة، وقد جاء أن الكافر إذا كان يفعل خيرا فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزاد في أجوره؛ والرابع: زاده القاضي وهو أنه ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للإسلام، أي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام". عمدة القاري، للإمام العيني، ١ / ٢٥٣. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٢ / ١٤١-١٤٢.



أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به، فوجب قبوله وأما دعوى كونه مخالفاً للأصول فغير مقبولة، وأما قول الفقهاء لا تصح عبادة من كافر ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة. فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف، فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة»[١].

المثال الثالث: حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أُبدع بي فاحملني، فقال: (ما عندي)، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[٢]. وأخرج الإمام الترمذي عن أنس بن مالك ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «الدال على الخير كفاعله»[٣].

فظاهر هذا الحديث يوهم مخالفة القواعد، قال الإمام الأبي: «ظاهر الحديث المساواة، وقاعدة أن الثواب على قدر المشقة تقتضي خلافه، إذ مشقة من أنفق عشرة دراهم، ليس كمن دل، ويدل عليه أن من دل إنساناً على قتل آخر يعذر ولا يقتص منه»[٤]. ولذلك نبَّه غيره من الشراح إلى أنه لا يلزم من ثبوت الأجر المساواة فيه، يقول الإمام النووي: «والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثوابا بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثوابا، ولايلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء»[٥].

وقد أشار صاحب عون المعبود إلى كلام الإمام النووي السابق، وبين ما

١- عمدة القاري، للإمام العيني، ١ / ٢٥٣. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٢ / ١٤١-١٤٢.
٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ٣ / ١٥٠٦. وقوله: "أبدع بي"، بضم الهمزة، أي: هلكت دابتى. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣ / ٣٩.
٣- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ماجاء الدال على الخير كفاعله، ٥ / ٤١. وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"، لكن الحديث السابق يشهد له.
٤- فيض القدير، للإمام المناوي، ٣ / ٥٣٧.
٥- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣ / ٣٩.

ذهب إليه بعض الأئمة من أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه، إنما هو بغير تضعيف، ثم نقل عن الإمام القرطبي حمله الحديث على ظاهره، حيث ذهب إلى أن أجرهما «سواء في القدر والتضعيف؛ لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصاً إذا صحت النية -التي هي أصل الأعمال- في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها، فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه»[١]. والله تعالى أعلم.

المثال الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله- عز وجل- لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»[٢].

عرض الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث لبعض ما قد يورد عليه من أسئلة، «ومنها ما قيل: إن القواعد تقتضي أن لا يتمنى المعصية أصلا، لا لنفسه ولا لغيره، فكيف تمناه؟... وأجيب بأن المعصية ليست مقصودة بالتمني، إنما المتمنى الحالة الرفيعة، وهي الشهادة وتلك تحصل تبعاً»[٣].

المطلب الثامن: التنبيه على خروج بعض الأحاديث عن مقتضى بعض القواعد.

الأصل أن تتفق الأحاديث النبوية مع القواعد الشرعية الكلية وتنسجم مع مقتضياتها، لكن لكل قاعدة استثناء، ويبدو أن ذلك ينطبق على العلاقة بين الأحاديث النبوية والقواعد الشرعية، لكن في حدود ضيقة جداً. ولذلك نبه شراح الحديث على وجود بعض الأحاديث التي خرجت عن القواعد العامة،

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ)، ١٤ / ٢٦-٢٧.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ١ / ٢٢.

٣- عمدة القاري، للإمام العيني، ١ / ٣٢١.

لتحقيق مصلحة أكبر، أو مراعاة لحاجة أعظم. فحيث وجد الشارع أن الانسجام مع القاعدة قد يفوت مصلحة أكبر، أو حاجة أعظم جاء الاستثناء؛ استجابة لتلك الحاجة، أو تحقيقاً لتلك المصلحة، وبناء على ذلك ينبغي عدم إطلاق القول برد الحديث المقبول بسبب معارضته لمقتضى قاعدة معينة، وهذا ميدان واسع من ميادين الاجتهاد قد تختلف فيه آراء المجتهدين والباحثين. وفيما يلي عرض لبعض الأحاديث التي ذهب بعض العلماء إلى كونها مخالفة لمقتضى القواعد، بينما رأى غيرهم أن تلك الأحاديث مستثناة من تلك القواعد، وتمثل قاعدة مستقلة في بابها.

المثال الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

وأخرج الدارقطني من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ﷺ، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد ﷺ رفعه: «من أكل في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه»[٢].

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: «ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات».

كما نقل عن القاضي ابن العربي قوله: «تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٢ / ٦٨٢؛ والإمام مسلم في صحيحه -واللفظ له- كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٢ / ٨٠٩.

٢- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، ٢ / ١٧٨. وقال الحافظ ابن حجر: "وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا". انظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٤ / ١٥٧.

هذا، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة»، وقد أشار القاضي في هذه المسألة إلى «أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها، فلم نعمل به»[1].

لكن الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث رد دعوى مخالفته للقياس أو القواعد، فقال: «وأما القياس الذي ذكره ابن العربي، فهو في مقابلة النص فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة، أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل». وكان قد بين قبل ذلك أن الحديث «قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر. ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2]، فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك»[3].

المثال الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج

١- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٤ / ١٥٦-١٥٧.
٢- الآية البقرة:٢٢٥.
٣- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٤ / ١٥٧.

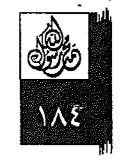
عنه؟ قال: (نعم)[1].

فهذا الحديث يدل على جواز الحج عن الغير، «واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه»[2]. لكن الإمام مالك رأى أن هذا مخالف لقاعدة: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ النجم / ٩٣، التي نص عليها القرآن الكريم. فقد نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله: «رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن، فرجح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره»[3].

وختم الحافظ ابن حجر شرحه لهذا الحديث بالتنبيه على أن هذا الحديث أصل في بابه، مستثنى من القواعد العامة، مستدلا بقول القاضي أبو بكر ابن العربي: «حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج، خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة، من أن ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله. وتُعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً»[4].

المثال الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[5]. وفي رواية الإمام أبي داود عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢ / ٥٥١؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ٢ / ٩٧٣.
٢- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٤ / ٦٩.
٣- المرجع السابق، ٤ / ٧٠.
٤- المرجع نفسه. وانظر فيض القدير، للإمام المناوي، ١ / ٣٢٩.
٥- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ٣ / ١١٨٦.



وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم»[١].

يدل هذا الحديث على جواز المساقاة، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجماهير العلماء، «واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال: داود يجوز على النخل خاصة، وقال الشافعي: على النخل والعنب خاصة، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي. فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه، وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه»[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز المساقاة، «مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والأجرة هنا فيها غرر، إذ لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون، وما مقدارها؟... وقال: إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد: بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعاً»[٣].

ومما أجاب به العلماء على اعتراض الإمام أبي حنيفة «أن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد، إذا لم يعمل به أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكما أن يشرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ماله نظير ومالا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة، إذ لا يقدر كل أحد

١- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بيروت، د.ت)، كتاب البيوع، باب في الخرص، ٢ / ٢٨٥. وانظر مسند الإمام أحمد، ٣ / ٣٦٧، وقد علق الشيخ شعيب الأرناؤوط على هذا الحديث بقوله: "إسناده قوي على شرط مسلم".

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ٢٠٩.

٣- عون المعبود، للشيخ العظيم آبادي، ٩ / ٢٠١.

على القيام بشجره ولا زرعه»[١].

المثال الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المسك أطيب الطيب)[٢].

فالحديث يدل على أن المسك أطيب الطيب وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه، كما بينه الإمام النووي. لكن نُقل عن الشيعة مذهب باطل، «وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له، واستعمال أصحابه. قال أصحابنا وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة: أن ما أبين من حي فهو ميت، أو يقال أنه في معنى الجنين والبيض واللبن»[٣].

١- المرجع نفسه.

٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ٤ / ١٧٦٥؛ والإمام الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب المسك للميت، ٣ / ٣١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥ / ٨-٩.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

عرض البحث لأهمية القواعد الشرعية في علم الحديث، كما بين مظاهر اهتمام العلماء بالقواعد الشرعية في فهمهم لنصوص الأحاديث النبوية الشريفة، من خلال استقراء أشهر كتب الشروح الحديثية. ويمكن تلخيص **نتائج هذا البحث** فيما يلي:

بيان أهمية القواعد الشرعية في علم الحديث، ومدى عناية العلماء بها وتوظيفها في دراسة الأحاديث النبوية، حيث عملوا على التنبيه على ما تشتمل عليه الأحاديث من تلك القواعد، كما وظفوا تلك القواعد في مجال نقد الحديث، وفي مجال فهم الحديث وبيان دلالاته.

اعتنى شراح الحديث الشريف، ببيان الانسجام بين الحديث والقواعد في عدد من المناسبات، كما استدلوا بها للتأكيد على صحة فهمهم لحديث معين، أو ترجيح بعض الأقوال في فهم الحديث على غيرها.

أفاد المحدثون من القواعد الشرعية في تخصيص عموم ألفاظ بعض الأحاديث النبوية، أو تقييد مطلقها، حسب مقتضيات تلك القواعد.

كان للعناية بالقواعد الشرعية في فهم الحديث الشريف أثر في تأويل نصوص بعض الأحاديث وصرفها عن ظاهرها الذي يوهم معنى مخالفا لدلالات تلك القواعد. فقد عمل العلماء على تأويل هذا النوع من الأحاديث، وفهمها بطريقة تنسجم مع تلك القواعد ولا تتناقض معها.

من مظاهر الاهتمام بالقواعد الشرعية في فهم الحديث الشريف، العناية برد دعوى تعارض بعض الأحاديث مع القواعد الشرعية، والعمل على التوفيق بين دلالات تلك الأحاديث ومقتضى القواعد، وبيان وجه الانسجام والاتفاق بينهما.



الأصل أن تتفق الأحاديث النبوية مع القواعد الشرعية الكلية وتنسجم مع مقتضياتها، لكن لكل قاعدة استثناء، ولذلك نبه شراح الحديث إلى وجود بعض الأحاديث التي خرجت عن مقتضى القواعد العامة، لتحقيق مصلحة أكبر، أو مراعاة لحاجة أعظم. وبناء على ذلك ينبغي عدم إطلاق القول برد الحديث المقبول بسبب معارضته لمقتضى قاعدة معينة، فقد يكون هذا الحديث مستثنى من تلك القواعد، ويمثل قاعدة مستقلة في بابه.

كانت عناية الإمام النووي بالقواعد الشرعية في شرح الحديث الشريف كبيرة وظاهرة، فمع استقراء البحث لعدد من أشهر شروح الحديث، كان لأقوال هذا الإمام في شرح صحيح مسلم النصيبُ الأكبر في هذا البحث، وقد اعتمد عليه في ذلك كثير ممن جاء بعده من شراح الحديث، كالإمام ابن حجر، والعيني، والسيوطي وغيرهم، وبناء على ذلك يمكن أن يعد رائد شراح الحديث وعمدتهم في هذا المجال.

وفي ختام هذا البحث، **يوصي الباحث بما يلي:**

دراسة مناهج العلماء في شرح الحديث الشريف، والوقوف على تطبيقاتهم العملية في هذا المجال، والاستفادة منها في استخلاص القواعد والضوابط المعينة على تسديد عملية فهم الحديث الشريف.

العمل على تحرير منهج علمي لفهم النصوص الشرعية، يضبط عملية شرح الأحاديث، ويساعد على فهمها بشكل صحيح، وينفي عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

نشر هذه الضوابط وتعميمها على أصحاب التخصص للعمل على تطبيقها، وتوحيد الرؤية حولها، وذلك للتخفيف من حدة الاتجاهات غير العلمية في فهم الحديث الشريف.

السيوطي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)،

١١–**شعب الإيمان**، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ).

١٢– **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، (دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٣– **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.).

١٤– **صحيح مسلم بشرح النووي**، للإمام يحيى بن شرف النووي، (دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٥– **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي**، للإمام ابن العربي المالكي، (دار الكتاب العربي، د.م.، د.ت.).

١٦–**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

١٧–**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ).

١٨–**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).

١٩–**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للإمام عبد الرؤوف المناوي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ).

٢٠–**القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، (كتاب الأمة، العدد ٢٨، السنة الحادية والعشرون، ربيع الأول، ١٤٢٢هـ).

٢١–**القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير** للإمام جمال الدين الحَصيري، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور علي أحمد الندوي، (مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٢–**كشف الظنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور بـ«حاجي خليفة»، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٢٣–**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي، (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.).

٢٤–**كيف نتعامل مع السنة النبوية**، د. يوسف القرضاوي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٦، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٥– **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢٦–**مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م).

٢٧–**مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت).

٢٨–**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

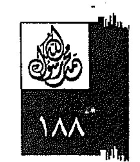
٢٩–**الموضوعات**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

ثانيا– الأبحاث العلمية:

١– «**أضواء على علم شرح الحديث**»، د. فتح الدين بيانوني، (مجلة «الدراسات

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم. كما أسأله سبحانه أن يجزي القائمين على هذه الندوة خير الجزاء، وأن يكلل مساعيهم بالتوفيق والنجاح، فهو وحده -سبحانه وتعالى- الموفق والمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

١-**تاريخ ابن خلدون**، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،(١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢-**تحفة الأحوذي**، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.).

٣-**التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).

٤-**تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

٥-**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر أبوالسيوطي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٩م).

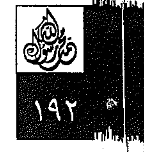
٦-**سنن ابن ماجه**، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د.ت.).

٧-**سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بيروت، د.ت).

٨-**سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.).

٩-**سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

١٠-**شرح السيوطي لسنن النسائي**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر



الإسلامية»، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، العدد الرابع، المجلد الثاني والأربعون، أكتوبر- ديسمبر، ٢٠٠٧م)، ص٩٣-١٠٩.

٢- «**المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة**»، د. محمد أبو الليث الخيرآبادي، مجلة «إسلامية المعرفة»، المعهد العالمي للفكر للإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، صيف ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

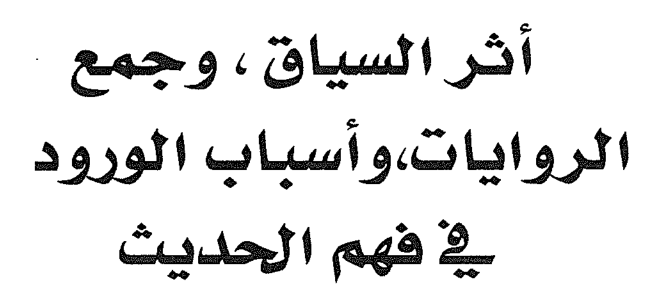
ثالثا– البرامج العلمية:

١-**المكتبة الألفية للسنة النبوية**، الإصدار (٣)، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان، الأردن.

٢–**المكتبة الشاملة**، الإصدار الأول، د.ت.







أثر السياق، وجمع الروايات، وأسباب الورود في فهم الحديث

– دراسة تطبيقية –

د. عبدالله بن الفوزان بن صالح الفوزان

جامعة طيبة - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية